

Distr.: Limited
30 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الجبيل الأسود، جيبوتي*، الصومال*، فرنسا، قبرص*، كرواتيا*، نيوزيلندا*: مشروع قرار

.../٢٩

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى القرار ٩١ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومقرريها ٢٠٠٢/٢٥٠ و ٢٠٠٣/٢٧٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٢١/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٤/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

010715 010715 GE.15-10852 (A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 1 0 8 5 2 *

وإذ يثني على لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا لإتمامها عملها بأسلوب شفاف ومحاييد وتشاوري،

وإذ يعرب عن بالغ الأسف لعدم تعاون حكومة إريتريا مع لجنة التحقيق والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بما يشمل عدم السماح بدخول البلد،
وإذا يشدد على أهمية الروايات المباشرة من الضحايا والشهود الذي أدلوا بشهاداتهم في المقابلات السرية التي عقدها اللجنة ومن خلال إفادات خطية،

وإذ يؤكد أن لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم إجراء انتخابات وطنية في إريتريا منذ عام ١٩٩٣ ولعدم إعمال دستور ١٩٩٧ حتى الآن،

وإذ يعرب مجدداً عن القلق البالغ إزاء استمرار ورود تقارير تتعلق بارتكاب السلطات الإريترية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حق شعبها ومواطنيها،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء استنتاجات اللجنة بأن انتهاكات منهجية جسيمة واسعة النطاق ارتكبت ووثرتك على يد حكومة إريتريا، وأن الانتهاكات في مجالات الإعدام خارج القضاء والتعذيب وسوء المعاملة بما يشمل العنف والاستغلال الجنسيين والخدمة الوطنية والعمل القسري قد تشكل جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار استخدام حكومة إريتريا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وفي ظروف تعرض الحياة للخطر، ضد الأشخاص الذين يُشتبه في تهمهم من الخدمة الوطنية، أو الذين يحاولون الهرب من البلد، أو الذين هرب أحد أفراد أسرهم من البلد، أو الذين يعجزون عن تقديم وثائق هوية، أو لكونهم صحفيين، أو لممارستهم الحق في الحرية الدينية، أو لتصور أنهم ينتقدون الحكومة، أو الأشخاص العائدين إلى البلد، وكذلك الأشخاص الذين احتُجزوا في أعقاب الاستيلاء على المبنى الذي توجد به وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء شيوع استخدام إجراء التجنيد في الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، وهو نظام يشكل عملاً قسرياً، وإزاء ما يتردد عن التجنيد القسري للأطفال دون سن الثامنة عشرة في الخدمة العسكرية، وإذ يأسف لأن الخوف من الخدمة الوطنية المطولة وتجريتها يحملان أعداداً كبيرة من الإريترين على مغادرة البلد،

وإذ يعرب عن القلق الشديد أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن حكومة إريتريا تجبر أيضاً الأشخاص على المشاركة في ميليشيات المواطنين التابعة لها،

وإذ يعرب عن القلق البالغ من أن حالة حقوق الإنسان في إريتريا تدفع عدداً متزايداً من الإريترين إلى مغادرة بلدهم، مما يعرضهم في كثير من الأحيان لمخاطر الاختطاف والاعتداء

البدني والنفسي البغيض وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة في طريق هجرتهم، وللاستغلال من المهريين والمتجرين بالبشر،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو، وفي العودة إليه،

وإذ يحيط علماً بمشاركة إريتريا في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل وكذلك موافقتها على عدة توصيات، وإن كان يأسف في الوقت نفسه لعدم تنفيذ إريتريا للتوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى للحالة فيها،

وإذ يذكر بالتزامات إريتريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١ - يرحب بتقرير لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا^(١)، ويلاحظ أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل؛

٢ - يرحب أيضاً بالتقرير الثالث للمقرررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا^(٢)؛

٣ - يدين بشدة الانتهاكات المنهجية الجسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ارتكبت وتتركب على يد حكومة إريتريا في مناخ يسوده الإفلات من العقاب؛

٤ - يدين على وجه الخصوص حالات الإعدام خارج القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي، وانتهاكات حقوق الإنسان في سياق الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، بما يشمل تلك التي تنطوي على العمل القسري والتجنيد العسكري القسري للأطفال والعنف الجنسي؛

٥ - يعرب عن القلق البالغ إزاء القيود الصارمة المفروضة على الحقوق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، وحرية التنقل، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإزاء احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والزعماء الدينيين وممارسي الشعائر الدينية في إريتريا؛

٦ - يكرر مناشداته العديدة لحكومة إريتريا القيام بما يلي دون تأخير:

(أ) الكف عن الاحتجاز التعسفي لمواطنيها، وإنهاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(١) A/HRC/29/42.

(٢) A/HRC/29/41.

- (ب) تقدم بيان بجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أفراد مجموعة الـ ١٥ الإصلاحية "G-15" والصحفيون، وإطلاق سراحهم؛
- (ج) تقدم بيان بالأشخاص الذين احتجزوا عقب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والإفراج عنهم أو ضمان محاكمتهم محاكمة حرة وعادلة مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة؛
- (د) ضمان تمكين المحتجزين من الاستفادة بحرية وإنصاف من نظام قضائي مستقل، وتحسين أوضاع السجن، بسبل منها حظر استخدام الزنانات الموجودة تحت الأرض وحاويات الشحن لاحتجاز السجناء، وإنهاء استخدام مراكز الاحتجاز السرية والمحاكم السرية وممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح للأقارب والمحامين والسلطات والمؤسسات الأخرى المختصة والمرخص لها قانوناً بالوصول بصورة منتظمة إلى السجناء، وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الطبية دون عوائق؛
- (هـ) إنهاء نظام الخدمة الوطنية لأجل غير محدد عن طريق تسريح المجندين في الخدمة الوطنية الذين أتموا مدة خدمتهم الإلزامية البالغة ١٨ شهراً، حسبما أعلنت حكومة إريتريا، وإنهاء الفعلي لممارسة إلحاقهم بعمل قسري بعد هذه المدة، والسماح بالاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية، وإنهاء الممارسة الجبرية المتمثلة في تمضية جميع الأطفال للسنة الأخيرة من تعليمهم المدرسي في معسكر تدريب عسكري؛
- (و) إنهاء ممارسة إجبار المواطنين على المشاركة في الميليشيات؛
- (ز) التحقيق فوراً في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب عمليات الإعدام خارج القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتصاب والاعتداء الجنسي أثناء الخدمة الوطنية، وتقديم الجناة إلى العدالة؛
- (ح) إنهاء ممارسة إطلاق النار على المواطنين الإريتريين الذين يحاولون عبور الحدود للهرب من البلد؛
- (ط) التعاون مع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والسماح لها بالعمل في إريتريا دون خوف أو تهيب من أجل تيسير التنفيذ الكامل لإطار التعاون في مجال الشراكة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، الذي وقعته حكومة إريتريا والأمم المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وكذلك المشاريع الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ي) احترام حق كل فرد في حرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (ك) مواصلة النهوض بعملية تعزيز وحماية حقوق المرأة، بوسائل منها اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

- (ل) تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز، والتعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة؛
- (م) إنهاء سياسات "الجُرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر المتطهرين من الخدمة الوطنية أو الساعين إلى الهروب من إريتريا؛
- (ن) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانية الدخول دون عوائق أمام بعثة أخرى للمفوضية، بناء على طلب المفوض السامي، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان، والتعاون مع كل الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- (س) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال، بمن فيهم أعضاء مجموعة الـ ١٥ (G-15) والصحفيون والأشخاص الذين احتجزوا عقب الاستيلاء على المبنى الذي توجد فيه وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمقاتلون الجيوتيون الـ ١٩، وعن سلامتهم وحالتهم الصحية وأماكن وجودهم؛
- (ع) السماح بتأسيس أحزاب سياسية وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وديمقراطية على المستويات كافة، وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية؛
- (ف) توضيح طرائق عمل فريق الخبراء المعين لإعداد دستور لإريتريا وما أحرزه من تقدم، مع القيام في غضون ذلك بإعمال دستور عام ١٩٩٧، وممارسة الحكم وفقاً لمبادئ سيادة القانون؛
- ٧- بحث إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لكي يتسنى للمعنيين بالأمر التحقق من وجود أسرى حرب جيوتيين ومن أحوالهم؛
- ٨- يطلب إلى حكومة إريتريا اتخاذ خطوات فورية وملموسة لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة التحقيق في تقريرها من أجل معالجة الحالة الرهيبة لحقوق الإنسان في البلد؛
- ٩- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المكلفة بالولاية أن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وتشارك في جلسة حوار معها في دورتها السبعين؛
- ١٠- يقرر أيضاً تمديد ولاية لجنة التحقيق لمدة سنة واحدة لكي تحقق في الانتهاكات المنهجية الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إريتريا بهدف ضمان المساءلة الكاملة، بما يشمل الحالات التي قد تشكل فيها هذا الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية؛

- ١١- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وتقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين؛
- ١٢- يطلب إلى حكومة إريتريا أن تتعاون بشكل كامل مع المقررة الخاصة ولجنة التحقيق، وأن تسمح لهما ومن يتبعهما من موظفين بزيارة البلد دون عوائق، وأن تولى الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقارير المقررة الخاصة، وأن تزود المقررة واللجنة بالمعلومات اللازمة لتنفيذ ولايتهما، ويؤكد على أهمية أن تقدم جميع الدول دعمها إلى المقررة الخاصة ولجنة التحقيق في سبيل الاضطلاع بولايتهما؛
- ١٣- يحث المجتمع الدولي على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة ولجنة التحقيق؛
- ١٤- يحث المجتمع الدولي أيضاً على تعزيز الجهود والتعاون من أجل ضمان توفير الحماية للفارين من إريتريا، ولا سيما الأعداد المتزايدة من الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛
- ١٥- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة ولجنة التحقيق بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتهما؛
- ١٦- يقرر إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإحاطات شفوية بالمستجدات إلى جميع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، بما يشمل الجمعية العامة والأمين العام، لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛
- ١٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تعزيز المشاركة في تحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛
- ١٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.